

13 June 2000  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات  
المتصلة بالباب ٥ من النظام الأساسي  
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مقترح من إيطاليا بخصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة  
بالباب ٥ من النظام الأساسي (التحقيق والمقاضاة)

القاعدة ٥-١٢

تضاف الفقرة الفرعية التالية:

” (ج) خلال أخذ الشهادة أو الأقوال أو في أثناء فحص الأدلة أو جمعها  
أو اختبارها عملاً بالمادة ٥٦، عندما يؤذن للمحامي بالمشاركة، يجب احترام حق  
الشخص المقبوض عليه أو المستدعى بموجب أمر حضور في التشاور مع محاميه، وفقاً  
للمادة ٦٧-١ (ب)، وذلك بالشكل المناسب.“